مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

آراء التابعي الجليل أيوب السختياني(تـــ١٣١هـــ) في بعض مسائل الطهارة- دراسة مقارنة (مسألة: محل المسح على الخفين، ومسألة: حكم السواك بالعود الرطب للصائم، ومسألة: حكم من جامع زوجته وهي حائض)

١- بهجت صالح لطيف عادي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. خيري شاكر محمود الفهداوي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
bah2il1003@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
kharie.shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177970

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٤/٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٦/٢٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
آراء التابعي ، أيوب السختياني ، الطهارة .

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:- فهذا ملخص بحثي حيث تناولت فيه دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الإسلامية، ودراسة حياة الإمام الجليل أيوب السختياني ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:أن الإمام أيوب كان سيد شباب أهل البصرة التي ولد فيها سنة (٦٨ه) وعاش فيها إلى أن توفى سنة (١٣١ه). وعاش في ما بين عصر طاعوني البصرة سنة (٦٩ه)، وطاعون الجارف (١٣١ه). وكانت آراءه ورواياته الفقهية في بعض أحكام الطهارة. وكذلك إبراز الدور العظيم لهذا الإمام في الفقه والسنة الصحيحة، ومحاربته لأهل البدع والأهواء.

The views of the great followers Ayoub Al-Sakhtiani (d.-131 AH) On some issues of purity ،a comparative study

(The issue: the ruling on wiping over the socks ،the issue: the ruling on using a wet stick for the fasting person ،and the issue: the ruling on the one who has intercourse with his wife while she is menstruating)

[1] **Bahjat Saleh Latif Adi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr.. Khairy Shaker Mahmoud Al-Fahdawi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
bah2il1003@uoanbar.edu.iq
2: Email
kharie.shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177970

Submitted:	**21/4/2022**
Accepted:	**23/6/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Opinions of the Tabi'i, Ayoub Al-Sakhtiani, Purity.

Abstract:

Praise be to God ،Lord of the Worlds ، and prayers and peace be upon the Master of the Messengers ،and all his family and companions.

And after:- This is a summary of my research ،in which I dealt with a comparative jurisprudential study on Islamic sects ،and a study of the life of this venerable imam ،and among the most important results I reached:

1-That Imam Ayyub was the master of the youth of the people of Basra ،in which he was born in the year (68 AH) and lived there until he died in the year (131 AH).

2-He lived between the era of the plagues of Basra in the year (69 AH) ،and the plague of the flood (131 AH).

3- His jurisprudential opinions and narrations on some provisions of purity.

4- To highlight the great role of this imam in jurisprudence and the correct Sunnah ،and his fight against the people of innovations and desir.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم وسار على أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الطهارة، من أهم الأمور التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها، علماً وعملاً؛ لعظم أمرها، وكثرة وقوعها بين الناس، فهي من الأمور الشائعة والمنتشرة، فيجب على المسلم أن يعتني بأحكامها أيَّما اعتناء، وهي: تتضمن، جوانب متعددة، بالنسبة للفرد، والمجتمع، مثل: نظافة المكان، والملبس، والبدن، بما في ذلك: تنظيف الفم، والغسل، وإزالة الأقذار، والروائح الكريهة وكل ما يتأذى منه الآخرون، سواء حال العبادة، أو حال الانفراد، أوحال الاجتماع بالآخرين، في مختلف الأمكنة.

وقد كلفت ببحث مستل، فكان عنوان بحثي: بـــ(آراء التابعي الجليل أيوب السختياني (ت-١٣١هـــ) في بعض مسائل الطهارة – دراسة مقارنة).

منهج البحث

١. أذكر في بداية المسألة رأي الإمام أيوب السختياني، -رحمه الله- ثم من وافقه من المذاهب الإسلامية، • ثم أذكر أقوال المخالفين، مع الأدلة، ووجه الاستدلال، والرد عليها.

٢. المقارنة على المذاهب المشهورة، واقتصرت على سبعة مذاهب.

٣. بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، أرجح ما غلب على ضني رجحانه، من الأقوال على حسب قوة الدليل، والحجة، وما استند عليه أصحاب القول.

٤. تبيين المحل المتفق عليه، ثم ذكر محل النزاع.

٥. التعريف بالأماكن والكلمات الغريبة والمبهمة ؛ ليسهل على القارئ فهم المراد منها، والتعرف عليها وأماكن تواجدها في عصرنا الحالي.

٦. التعريفات اللغوية، من معاجم اللغة ومقاييسها المعتمدة، أما الاصطلاحية، من الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب.

٧. ذكرت في الهوامش، اسم الكتاب مع الجزء والصفحة، من غير أن أذكر بطاقة الكتاب؛ وذلك لعدم إثقال الهامش، وذكرت البطاقة كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث: تضمنت مقدمة ومبحثين

في حياة الإمام أيوب السختياني، وآراءه الفقهية في بعض مسائل الطهارة، مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة في حياة الإمام أيوب، وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته،

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: طبقته ومروياته.

المطلب الرابع: صفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية للإمام أيوب، في بعض مسائل الطهارة، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم المسح على الْخُفّين.

المسألة الثانية: حُكمُ السِواك بالعود الرَّطبِ للصائم.

المسألة الثالثة: حكم من جامع زوجته وهي حائض.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

دراسة في حياة الإمام أيوب السختياني

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه: هو الإمام الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان.[١]

نسبه: مولاهم، البصري، نسبة إلى البصرة في العراق الآدمي، نسبة لبيع الأدَم[٢]، ويقال مولى جهينة.[٣] وقيل: مولى بني عمار، مولى لعنزة ثم انتموا بعد إلى بني طهية، و(الطهوي)، هذه النسبة إلى بنى طهية، وهم بطن من تميم، وطهية بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وكان الإمام أيوب إذا سئل، ممن أنت؟ قال: من سبى، بنو عمار.[٤] وموالي عمار، ما أقروا أنهم موالي عنزة.[٥]

كنيته: يكنى السختياني، و(السختياني) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء، وفتح الياء، في آخرها النون، وسمي بذلك؛ لأنه كان يبيع

---

[١] ينظر: الباجي، التعديل والتجريح: ٣٨٥/١.

[٢] الْأَدَمُ: جمع أَدِيمٍ، والْأَدَمَةُ: باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهرها. ينظر: الرازي، مختار الصحاح:ص ١٥.

[٣] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٨٣/٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/٦. وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٣٩٧/١، ٣٩٨.

[٤] ينظر: خياط، طبقات خليفة: ص ٣٧٣. والسمعاني، الأنساب: ١١٠/٩.

[٥] ينظر: الغساني، تقييد المهمل: ٣٨٣/٢.

الجلود وهي الجلود الضأنية، ليست بأدم، نسبة إلى عمل السختيان [١]وبيعه.[٢] ويكنى (العنزي)، نسبة إلى قبيلة عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وقال: فيه هشام بن عروة[٣]، أيوب بن ميسرة وقيل يكنى أبا عثمان، وكان أبوه من سبي سختيان.[٤]

لقبه: كان بلقب بسيد شباب أهل البصرة، وسيد الفتيان، وسيد الفقهاء، وسيد المسلمين.[٥]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد الإمام أيوب السختياني ﷺ في البصرة سنة (٦٨ه) عام توفي ابن عباس –رضي الله عنه– ، ولد قبل الجارف[٦] بِسنة، ومنزل أيوب فِي بني الحريش[٧]، في

---

[١] السختيان: هو الجلد المدبوغ. ينظر: مصطفى إبراهيم وآخرون ،المعجم الوسيط: ٤٢١/١.

[٢] ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: ١٠٨/٢. والزَّبيدي، تاج العروس: ٥٥٥/٤. والسمعاني، الأنساب: ٩٦/٧.

[٣] هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، (ت–١٤٦ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٤/٦.

[٤] ينظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب: ٤٨٣/١.

[٥] ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: ٤٠٩/١. وابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٨٣/٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٧/٦.

[٦] الجارِفُ: هو عام الطاعون الذي وقع بالبصرة، في شوال سنة تسع وستين، هلك فيه خلق كثير من أهل البصرة، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا. ينظر: الطبري، تاريخ الطبري: ٦١٢/٥. والنووي، المنهاج: ١٠٦/١.

[٧] بني الحريش: نسبة إلى بنى الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس، وأكثرهم نزلوا البصرة، ومنها تفرقت إلى البلاد. ينظر: السمعاني، الأنساب: ١٢١/٤.

البصرة، وهو يعد من صغار التابعين.[١] وقال: ابن علية، ولد أيوب سنة ست وستين.[٢]

وقال: البغوي[٣]، بلغني أن مولد أيوب سنة ثمان وستين، وكان الطاعون في سنة تسع وستين.[٤] إلا أن الأرجح، سنة ثمان وستين، والسبب في اختيار هذه السنة:

أولاً: لأنها سنة وفاة ابن عباس –رضي الله عنه–

ثانياً: لكثرة رواتها.

ثالثاً: لرواية تلميذه حماد بن زيد، وهو أعلم به، قال: ولد أيوب قبل الجارف بسنة.

وسبب الخلاف راجع للاختلاف في سنة الطاعون الجارف، حتى قيل: إنه وقع في سنة خمس وستين، وقيل: في سنة أربع وستين، وقد قيل: إنما كان في سنة تسع وستين، وهذا هو المشهور، والذي يترجح لي، أن الجارف كان سنة تسع وستين، والسبب في ترجيح هذه السنة:

أولاً: لأنها السنة التي مات فيها، لأنس بن مالك ﷺ سبعون ابناً.

ثانياً: مات في طاعون الجارف، عشرون ألف عروس، وكان معظم ذلك بالبصرة، وكان ذلك في ثلاثة أيام، فمات في أول يوم من الثلاثة، من أهل البصرة سبعون ألفا، وفي اليوم الثاني منها إحدى وسبعون ألفاً، وفي اليوم الثالث منها ثلاثة وسبعون ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى؛ إلا قليل من آحاد الناس، ومن أدرك ذلك، أعلم بسنة وقوعه.[٥]

---

[١] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٨٣/٧. والمزي، تهذيب الكمال: ٤٥٧/٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٦/٦.

[٢] ينظر: الدولابي، الكنى والأسماء: ٣٦٥/١.

[٣] هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، بن الفراء البغوي، محيي السنة، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، (ت–٥١٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٩. والزركلي،الأعلام: ٢٥٩/٢.

[٤] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨/٦. والربعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١٨٦/١.

[٥] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٨٣/٧. وابن حبان، الثقات: ٥٣/٦. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٦/٦. وابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم: ٦٢/١. والطبري، تاريخ الطبري: ٦١٢/٥. واليافعي، مرآة الجنان: ١١٦/١. وابن كثير، البداية والنهاية: ٢٦٢/٨. والمزي، تهذيب الكمال: ٤٦٣/٣.

المطلب الثالث: صفاته

تواضعه: كان الإمام أيوب ﷺ عابدا زاهدا متواضعا وهي من الصفات التي اشتهر بها، حيث قال: ذكرت وما أحب أن أذكر، وقال: لأن يستر الرجل زهده خير له من أن يظهره، وقال: إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل، وإذا سئل عن الشيء ليس عنده فيه شيء قال: سل أهل العلم، وكان يفر فرارا من الناس أن يقال هذا أيوب، ومن شدة تواضعه –رحمه الله– أنه قال: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه، تواضعا لله عز وجل.[١]

عبادته: كان الإمام أيوب يؤم أهل مسجده في رمضان، ويدعو بدعاء القرآن ويؤمن من خلفه، ويدعو اللهم استعملنا لسنة النبي ﷺ وأوزعنا هديه، اللهم اجعلنا للمتقين إماما، وكان يقوم الليل كله ويخفي ذلك، وكان يدعو إذا فرغ من الصلوات بكثير من الدعوات، وكان يصوم يوم عاشوراء، وكان يعتمر في رجب ثم يرجع يحج من عامه، وكان لا ينصرف عن الصفا والمروة إلى المنزل حتى تصوب النجوم من طول القيام والدعاء، ولقد حج الإمام أيوب أربعين مرة، وعن حماد بن زيد، قال: كان أيوب في مجلس، فجاءته عبرة، فجعل يمتخط ويقول: ما أشد الزكام.[٢]

كرمه: كان الإمام أيوب كريما معطاء على أهله، وعلى الناس، قال: لو أعلم أن أهلي يحتاجون إلى دستجة[٣] بقل ما قعدت معلما، وكان لا ينصرف من سوقه إلا

---

[١] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ١٨٥/٧، ١٨٦. والفسوي، المعرفة والتاريخ: ٢٣٤/٢، ٢٤٠. وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله: ٥٦٦/١.

[٢] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٦. والفسوي، المعرفة والتاريخ: ٢٣٤/٢، ٢٣٥. والأصبهاني، حلية الأولياء: ٤/٣.

[٣] الدَّسْتَجَةُ: الحُزْمَةُ، يقال: دستجة من كذا أي حزمة من كذا، وجمعه دساتج. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: ٥٦٦/٥.

معه شيء يحمله لعياله، وكان الإمام أيوب إذا قدم من مكة أمر بجرادق[١] فخبزت وطبخ لحما سكباجا، فكان كل من جاء يسلم عليه وضع بين يديه، فيقول كلوا فقد أكلت اليوم بضع عشرة مرة، وكان –رحمه الله– اذا كلم في إحسان يعطيه، يدخل يده في الكيس فيعطي حفنة بلا عدد ولا وزن.[٢]

فقهه: كان الإمام أيوب، –رحمه الله– فقيها من الفقهاء الذي ذاع صيتهم في عصره، كما لقب بسيد الفقهاء، وذلك بشهادة كبار العلماء، فقد دونوا علمه وتناقلوه في كتبهم، وكان فقيه أهل البصرة أحد الأعلام البارزين، فعن سلام بن أبي مطيع[٣]، قال: كان أفقههم في دينه أيوب، وكان –رحمه الله– أشد الناس تثبتا، كما قال: مالك بن أنس، –رحمه الله– شديد التثبت لصحة الرواية، اذا سئل عن شيء ليس له علم فيه قال: لم يبلغني فيه شيء، أو سل أهل العلم، وعن الإمام أيوب، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن قول عبد الله، في الجراح؟ فكتب إلي: إني لم أسمع من عبد الله فيها بشيء، ولا يجترأ على الفتيا، كان إذا سأل السائل عن شيء قال له أعده، فإن أجابه كما سأل أجابه، وإلا لم يجبه.[٤]

---

[١] جَرادِق: جمع جردق: وهو الرغيف. ينظر: الرازي، مختار الصحاح: ص ٥٩. وابن منظور، لسان العرب: ٣٥/١٠.

[٢] ينظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ: ٢٣٢/٢، ٤٤١. والأصبهاني، حلية الأولياء: ١٠,٨/٣.

[٣] هو: أبو إسماعيل، سلام بن أبي مطيع البصري، روى عن قتادة ويونس، والإمام أيوب، (ت–١٦٤هـ). ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: ١٣٤/٤.

[٤] ينظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ: ٦٤٧/١، ٢٣٤/٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢١/٦. واليافعي، مرآة الجنان: ٢١٤/١. وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٨٣٧/٢.

المطلب الرابع: طبقته ومروياته

طبقته

التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ[١] ، ولقد لقي الإمام أيوب السختياني –رحمه الله– من الصحابة أنس بن مالك، ﷺ وقد أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة، رغم أنه لم يروِ عنه، وقيل روى عنه، إلا أنه لقيه ولم يسمع منه، لذا يعد من التابعين، وطبقته من صغار التابعين.[٢] وقيل: أنه من أتباع التابعين؛ لأنه لم يثبت له عن أنس بن مالك، ﷺ سماع؛ إلا أن هذا لا يصح، فقد ثبت رؤيته لأنس بن مالك؛ لأن ابن عيينة، لقي ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما رأيت مثل أيوب، لذلك هو من التابعين، وعداده في صغار التابعين.[٣]

مروياته: أختلف في عدد مرويات الإمام أيوب، –رحمه الله– وقد أخرج عنه الكثير، مثل أصحاب السنن والمصنفات وغيرهم، ورواياته كثيرة في بطون كتب المدونين للسنة، قال: ابن المديني[٤]، له ثمانية مئة حديثا ، وقال: ابن علية[٥]، حديث أيوب ألفا حديث، فما أقل ما ذهب علي منها.[٦]

---

[١] ينظر: ابن حجر، نخبة الفكر: ٧٢٤/٤.

[٢] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٦/٦. وابن منده، فتح الباب: ص ١٢٣. والقارئ ، شرح نخبة الفكر: ص ٥٩٥.

[٣] ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار: ص ٢٣٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٧/٦.

[٤] هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر، ابن المديني، بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، البصري، (ت– ١٧٨هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٢/١١.

[٥] هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، من رجال الحديث، (ت– ٢١٨هـ). ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد: ٥١٢/٦. والزركلي، الأعلام: ٣٢/١.

[٦] ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٩٨/١. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٦. وابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٩٨/١.

المطلب الخامس: وفاته

بعد حياة وعصر مليء بالعلم، والمعرفة، والرواية الصحيحة، والدراية المميزة، واتباع للسنة، وقمع للبدع الأهواء، وملازمة للعلماء الأخيار، لتلقي العلم والفقه والعمل الصالح، والعمل في كل وجوه الخير، من حفظ وإتقان ونشر للسنة النبوية الشريفة الصحيحة، توفى الإمام أيوب سنة (١٣١هـ)، وهو ابن ثلاث وستون سنة، يوم الجمعة في شهر رمضان في عام الطاعون، طاعون مسلم بن قتيبة.[١][٢]

وقيل: توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف، وهو ابن ثلاث وستين، وابتدأ الطاعون في جمادى الآخرة فكان يموت فيه الجميعة[٣]، وكذلك في رجب، واشتد في شعبان، وكانت حمته وشدته في رمضان وشوال، ثم سكن فكان كنحو ما بدأ حتى انقضت السنة.[٤]

وقيل: توفى سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، وعمره ثلاث وستون سنة.[٥]

إلا إن الراجح، هو أن وفاته، –رحمه الله– كانت في سنة أحدى وثلاثين ومائة؛ والسبب في ذلك يرجع لما قال: الإمام البخاري –رحمه الله– ، قال: لي علي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولكثرة رواتها.[٦]

---

[١] هو: أبو قتيبة، مسلم بن قتيبة بن مسلم صاحب خراسان، وكان يحدث عن شعبة وغيره، (ت-١٣١ه) في الطاعون وسمي باسمه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٠٢/٧. وابن كثير، البداية والنهاية: ٢٣٦/٩.

[٢] ينظر: خياط، طبقات خليفة: ص ٣٧٣. والبخاري، التاريخ الكبير: ٤٠٩/١. والسمعاني، الأنساب: ٩٧/٧. وابن قتيبة، المعارف: ٤٧١/١. والكلاباذي، الهداية والإرشاد: ٨١/١. والذهبي، تذكرة الحفاظ: ٩٩/١. والنووي، المنهاج: ١٠٦/١.

[٣] الجَّميعَةُ: بمعنى، اجتماع، جمع : جمائع، والجميع: جماعة الناس. ينظر:جبران، معجم الرائد: ٤٧٨.

[٤] ينظر: خياط، طبقات خليفة:٣٧٣.وابن حبان، الثقات: ٥٣/٦. وابن عبد البر، التمهيد: ٣٤١/١.

[٥] ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٣٨٨/٤.

[٦] ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: ٤٠٩/١. وابن مَنْجُويَه، رجال صحيح البخاري: ٨١/١.

المبحث الثاني:
المسائل الفقهية للإمام أيوب، في بعض أحكام الطهارة

المسألة الأولى: محل المسح على الْخُفّين.[١]

لا خلاف بين العلماء على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يَمسح عليهما.[٢]

ولكنهم اختلفوا في هل يكفي مسح ظاهر الخف، أو لا بد من مسح ظاهره وباطنه، على النحو الآتي:

القول الأول:

أن المسح على ظاهرهما فقط.

وهو مذهب الإمام أيوب السختياني ﷺ نقل ذلك عنه ابن حزم حيث روى بسنده عن أيوب السختياني قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة واحدة، فرأيت أثر أصابعه على الخفين.[٣]

روي ذلك، عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وقيس بن سعد[٤]، وأنس بن مالك، وابن عباس.[٥]

---

[١] الْخُفُّ لغةً: الْخُفُّ الْمَلْبُوسُ جَمْعُهُ خِفَافٌ مِثْلُ: كِتَابٍ. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: ١/١٧٥. واصطلاحاً: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. ينظر: الفيومي، التعريفات الفقهية: ص ٨٨.

[٢] ينظر: ابن المنذر، الاجماع: ص ٣٥.

[٣] ينظر: ابن حزم، المحلى: ١/٣٤٣.

[٤] هو: أبو عبد الله، قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، الخزرجي، المدني، (ت-٦٠ه). ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٨/٣٩٥. والزركلي، الأعلام: ٥/٢٠٦.

[٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١/١٢. وابن قدامة، المغني: ١/٢١٧. وابن المنذر، الأوسط: ١/٤٥٣.

وبه قال، الثوري، والأوزاعي، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والشعبي ♦.[١]

وإليه ذهب، الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية ♦.[٢]

والحجة لهم:

أولاً: عن علي ﷺ قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.[٣]

وجه الدلالة:

فيه دلالة على فعل الرسول ﷺ وهو المسح على ظاهر الخفين فقط دون باطنهما.[٤]

ويرد عليه:

أن الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه يدل على أن أعلى الخف أولى من أسفله، وهذا متفق عليه وأما الخلاف هل من السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا.[٥]

---

[١] ينظر: ابن المنذر، الأوسط: ٤٥٢/١.

[٢] ينظر: القدوري، التجريد: ٣٣٤/١. وابن قدامة، المغني: ٢١٧/١. وابن حزم ، المحلى: ٣٤٢/١. والشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٣/١.

[٣] أخرجه: ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات – في المسح على القدمين: ٢٥/١، برقم (١٨٣). وأحمد، في مسند الخلفاء الراشدين – مسند علي: ١٣٩/٢، برقم (٧٣٧). وأبو داود، في كتاب الطهارة – باب كيف المسح: ٤٢/١، برقم (١٦٢). ورجال إسناده ثقات: ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٩٣/٤.

[٤] ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٩٢/١.

[٥] ينظر: الحاوي: ٣٦٩/١.

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة[١]، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وعند الترمذي بلفظ: على ظاهرهما.[٢]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.[٣]

ثالثاً: ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه ؛ ولأن مسحَهُ غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، فكان تركه أولى، وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه.[٤]

ويرد عليه:

أن المسح على أسفله ؛ لأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم، فكان محلاً للمسح أصله أعلى الخف، وفرعه أسفل القدم؛ لأن باطن الخف في حكم النعل، وظاهره في حكم الخف؛ بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف، ولا تلزمه بلبس النعل.[٥]

---

[١] هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، (ت-٥٠ه). ينظر: أسد الغابة: ٢٣٨/٥.

[٢] أخرجه: البخاري، في كتاب الوضوء – باب الرجل يوضئ صاحبه: ٤٧/١، برقم (١٨٢). ومسلم، في كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين: ٢٢٨/١، برقم (٢٧٤). والترمذي، في أبواب الطهارة – باب في المسح على الخفين ظاهرهما: ١٦٥/١، برقم (٩٨).

[٣] ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٢٧٣/١.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني:٢١٧/١.

[٥] ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٣٤/١.

القول الثاني:

مَسحُ ظاهرهِ وباطنهِ.

روي ذلك، عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص &.[١]

وبه قال، الزهري، ومكحول، وابن المبارك، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز.[٢]

وإليه ذهب، المالكية، والشافعية ♦.[٣]

والحجة لهم:

أولاً: عن المغيرة بن شعبة، ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.[٤]

وجه الدلالة:

فيه دلالة على إن محل المسح على أعلى الخف وأسفله.[٥]

ثانياً: عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.[٦]

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢١٧/١.

[٢] ينظر: ابن المنذر، الأوسط: ٤٥١/١.

[٣] ينظر: مالك بن انس، المدونة: ١٤٢/١. والنووي، المجموع شرح المهذب: ٥١٦/١.

[٤] أخرجه: ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها – باب في مسح أعلى الخف وأسفله: ١٨٣/١، برقم (٥٥٠). وأبو داود، في كتاب الطهارة – باب كيف يمسح: ٤٢/١، برقم (١٦٥). والترمذي، في أبواب الطهارة – باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله: ١٦٢/١، برقم (٩٧). وقال عنه: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

[٥] ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٩٤/١. والمباركفوري، تحفة الأحوذي: ٢٧١/١.

[٦] أخرجه: عبد الرزاق، في كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين: ٢٢٠/١، برقم (٨٥٥). والبيهقي، في كتاب الطهارة – جماع أبواب المسح على الخفين – باب كيف المسح على الخفين: ٤٣٥/١، برقم (١٣٨١). قال عنه ابن حجر: المحفوظ عن ابن عمر. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: ٤١٨/١.

وجه الدلالة:

يقتضي مسح ظهور الخفين وبطونهما، يعني مسحة بيديه كلتيهما من الأعلى والأسفل.[١]

ثالثاً: ولأنه موضع يلزم ستره بالخف، فوجب أن يكون مسحه مسنونا على القدم؛ ولأنه محل ممسوح، فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس.[٢]

ويرد عليه:

أن محل المسح الظاهر، وأما الباطن فليس بمحل، فهو كالساق ولما كان الخف عضوًا واحدًا لم يتساوى جميعه في أحكام لم يسن الاستيعاب فيها عكس الرأس تساوي جميعه في حكمه، فكان من السنة استيعابه.[٣]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، فإن الذي يتبين لي رجحانه والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: بالمسح على ظاهر الخفين فقط ؛ وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة ما استدل به اصحاب القول الأول وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وعدم صلاحيتها للاحتجاج ؛ لأنها معلولة.[٤]

ثانياً: ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة، فالمسح عليه يكون تلويثا لليد؛ ولأن فيه بعض الحرج، وما شرع المسح إلا لدفع الحرج.[٥]

ثالثاً: ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يضم إلى موضع الفرض غيره، كالتيمم والجبائر؛ ولأنه باطن في الخف فلا يسن مسحه، كما يلاقي اللفافة.[٦]

---

[١] ينظر: القرطبي، الاستذكار: ٢٢٦/١. وابن المنذر، الأوسط: ٤٥٢/١.

[٢] ينظر: الحاوي: ٣٦٩/١.

[٣] ينظر: القدوري، التجريد: ٣٣٦/١.

[٤] ينظر: ابن حزم ، المحلى: ٣٤٤/١.

[٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢/١.

[٦] ينظر: القدوري، التجريد: ٣٣٥/١.

رابعاً: ومما يؤيد ذلك قول الخليفتين عمر، وعلي رضي الله عنهما ؛ حيث أن علياً ﷺ بين أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله، وأما عمر ﷺ، فقد ثبت عنه أنه سَمِع رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[١]، وهو فعل بقية الخلفاء والصحابة ﷺ، فلا يترك فعلهم وقولهم ويعدل إلى غيرهم.[٢] **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثانية: حُكمُ السِواك[٣] بالعود الرَّطب للصائم.

لا خلاف بين العلماء في استحباب السواك.[٤]

ولكنهم اختلفوا في العود الرطب المستخدم في الاستياك للصائم، على النحو الآتي.

القول الأول:

جواز الاستياك بالعود الرطب للصائم.

وهو مذهب الإمام أيوب السختياني ﷺ، نقل ذلك عنه ابن المنذر، وغيره.[٥]

روي ذلك، عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، رضي الله عنهما.

وبه قال، إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين والثوري، والأوزاعي، وابن علية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء وعروة، والثوري، والأوزاعي، ♦.

---

[١] أخرجه: أبو يعلى، في مسند عمر بن الخطاب: ١٥٨/١، برقم (١٧٠). والبيهقي، في كتاب الطهارة – جماع أبواب المسح على الخفين – باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين: ٤٣٧/١، برقم (١٣٩١). والبخاري، في كتاب الوضوء – باب المسح على الخفين: ٥١/١، برقم (٢٠٢). من طريق أصبغ بن الفرج، وبدون لفظ (ظهر).

[٢] ينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: ١٤٤/١.

[٣] السِواكُ لغةً: فعلك بالسواك والمسواك، وساك الشيء سوكا: دلكه، وساك فمه بالعود يسوكه سوكا، واسم العود: المسواك، والسواك مطهرة للفم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٤٦/١٠. واصطلاحاً: هو العود تدلك به الأسنانُ، وقيل: من شجر الأراك يُذكّر ويُؤنّث جمعه السُّوُك: ينظر: الفيومي، التعريفات الفقهية: ص ١١٧.

[٤] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٥٥٣/١.

[٥] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: ١٣٤/٣. والمجموع: ٣٧٧/٦.

وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ♦.[١]

والحجة لهم:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ، ﴿ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ).[٢]

وجه الدلالة:

ليس فيه فرق بين الرطب وغيره وأن السواك لا يكره في جميع النهار بل هو سنة عند أكثر أهل العلم.[٣]

ثانياً:

عن أبي هريرة، ﷺ أن النبي، ﷺ قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ).[٤]

وجه الدلالة:

أمره، ﷺ بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يفرق في السواك بين العود الرطب، من اليابس بالإباحة، فيدخل في عموم الإباحة، في الحديث كل رطب ويابس من السواك.[٥]

---

[١] ينظر: ابن المنذر، الإشراف: ١٣٤/٣. والعينى، البناية شرح الهداية: ٧٤/٤. وابن قدامة، المغني: ١٢٦/٣. والمجموع: ٣٧٧/٦. وابن حزم، المحلى: ٣٥٠/٤. والشوكاني، نيل الأوطار: ١٩٣/١-١٤٠. والمحقق المحلي ، شرائع الإسلام: ٤٠٥/١،

[٢] أخرجه: ابن ماجة، في باب ما جاء فِي السواك والكحل للصائم: ٥٣٦/١، برقم (١٦٧٧)، والدار قطني، في باب السواك للصائم: ١٩١/٣، برقم (٢٣٧١)، والبيهقي، في الكبرى، في باب السواك للصائم: ٤٥٢/٤، برقم (٨٣٢٦)، وقال عنه: مجالد غيره أثبت منه ، وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم.

[٣] ينظر: شرح سنن ابن ماجه: ١٢١.

[٤] أخرجه: البخاري، في كتاب التمني – باب ما يجوز من اللو: ٨٥/٩، برقم (٧٢٤٠)، ومسلم، في كتاب الطهارة – باب السواك: ٢٢٠/١، برقم (٢٥٢).

[٥] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٢٣/٣. والعيني، عمدة القاري: ١٩/١١.

ثالثاً:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[١]، عن أبيه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ).[٢]

وجه الدلالة:

أن السواك يستحب، في جميع الأوقات قبل الزوال وبعده، ولم يفرق بين الرطب واليابس.[٣]

القول الثاني:

كراهة الاستياك بالعود الرطب.

لأنه مغرر بصومه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره.

وبه قال، قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ♦.[٤]

واليه ذهب، المالكية، والحنابلة، في رواية، ♦.[٥]

والحجة لهم:

أولاً: عن أبي هريرة، ﷺ أن النبي، ﷺ قال: (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).[٦]

---

[١] هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي العدوى كان من عنزة من اليمن وهم حلفاء بنى عدى، (ت- ٨٥ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٥٢١/٣. وابن مَنْجُوَيَه، رجال صحيح مسلم: ٣٤٧/١.

[٢] أخرجه: أبو داود، في كتاب الصوم، باب السواك للصائم: ٣٠٧/٢، برقم (٢٣٦٥)، والترمذي، في باب ما جاء في السواك للصائم: ٩٥/٣، برقم (٧٢٥)، وقال عنه: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن.

[٣] ينظر: الكشميري، العرف الشذي: ١٦٥/٢.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٢٦/٣.

[٥] ينظر: مالك بن انس، المدونة: ٢٧٢/١. وابن قدامة، المغني: ١٢٦/٣.

[٦] أخرجه: البخاري، في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه: ١٥٧/٩، برقم (٧٥٣٨)، ومسلم، في كتاب الصيام، باب فضل الصيام: ٨٠٧/٢، برقم (١١٥١).

وجه الدلالة :

أن السواك يذهب الخلوف، فوجب أن يترك ويكره ؛ لأنه من العبادة المشهود له بالطيب، فكره ازالة الخلوف، وإزالة المستطاب مكروه كما يكره إزالة الدم من الشهداء، وشعث الإحرام.[١]

وبرد عليه:

أن حديث(خلوف فم الصائم) لا يدل على النهي عن السواك، بل حث على الصيام بذكر فضله.[٢]

ثانياً: أن عود السواك الرطب للصائم، يحلب الفم فيجب أن يكون مكروها كالعلك.[٣]

ويرد عليه:

بأن رطوبة الماء في المضمضة، أكثر من رطوبة عود السواك، ولم يمنع الصائم منها، كذلك لا يمنع من السواك الرطب، والعلك يكره ؛ لأنه يورث العطش والقيء، ويحلب الفم وكل هذا غير موجودة في عود السواك الرطب.[٤]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة فإن الذي يتبين لي رجحانه والله أعلم، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائل: بالجواز ؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدلوا به، وأن السواك الرطب بالماء او بأصل رطوبة الاشجار، أو بالريق لا يضر؛ لأن ما يبقى من الرطوبة، بعد المضمضة، أكثر مما يبقى بعد السواك والاستنشاق، الذي هو إدخال الماء داخل الانف، الذي من الممكن أن يدخل شيء منه للجوف. [٥]

---

[١] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٢٧٥/١. وابن قدامة، المغني: ٧٣/١.

[٢] ينظر: الكشميري، العرف الشذي: ١٥٦/٢.

[٣] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٦٧/٣.

[٤] المصدر السابق.

[٥] ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: ٧٣/٤.

ثانياً: أن خلوف فم الصائم لم يثبت أنه يذهب بالسواك؛ لأن السواك مطهرة للفم، كما ثبت في الحديث الشريف، عن عائشة، ﵂ أن النبي، ﷺ قال: (مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)[١]، بل هو يزيد بالسواك؛ لان الخلوف يكون، من الجوع والسواك يزده،[٢] وكذلك ما ثبت عنه، ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.[٣]

ثالثاً: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس؛ لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك.[٤]

المسألة الثالثة: حكم ترتيب الكفارة من جامع زوجته وهي حائض

لا خلاف بين العلماء في تحريم وطء الحائض.[٥]

ولكنهم اختلفوا حكم ترتيب الكفارة على من جامع في الحيض على النحو الآتي:

القول الأول:

لا كفارة عليه، وعليه أن يتوب ويستغفر الله.

وهو مذهب الإمام ايوب السختياني ﵀، نقل ذلك عنه النووي وغيره.[٦]

وبه قال، ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وابن أبي الزناد وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس،

---

[١] اخرجه: البخاري، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣/٣١.

[٢] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: ٢/٤٦٠.

[٣] أخرجه: ابن أبي شيبة، في كتاب الصيام، ما ذكر في السواك الرطب للصائم: ٢/٢٩٦ برقم (٩١٦٦).

[٤] ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٣/٣٥٤.

[٥] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: ٢/٢١٤. وابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٤. و ابن حزم، مراتب الإجماع: ٣٤.

[٦] ينظر: النووي، المجموع: ٢/٣٦١. وابن المنذر، الأوسط في السنن: ٢/٢١٠.

والليث بن سعد، وسفيان الثوري ﷺ.[١]

وإليه ذهب، الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر الروايتين، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية في رواية ♦.[٢]

والحجة لهم:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[٣]

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ).[٤]

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة والحديث الشريف لم تذكر فيها العقوبة على فعل ذلك وذكرت أن الله تعالى يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها، ولو كانت هناك كفارة لوطء الحائض لذكرت في

---

[١] ينظر: ابن حزم، المحلى: ٢٣٨/٩. والشوكاني، نيل الأوطار: ٣٤٧/١. وابن المنذر، الأوسط في السنن: ٢١٠/٢.

[٢] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٢٨/١. وشيخي زاده، مجمع الأنهر: ٥٣/١. والقرافي، الذخيرة: ٣٧٧/١. النووي، المجموع: ٣٦٠/٢. وابن قدامة المغني: ٢٤٣/١. المحقق المحلي، شرائع الإسلام: ٤٥/١.

[٣] سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

[٤] أخرجه: ابن ماجة، في باب النهي عن إتيان الحائض: ٢٠٩/١، برقم (٦٣٩). وأبو داود، في باب في الكاهن: ١٥/٤، برقم (٣٩٠٤). والترمذي، في باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض: ٢٤٢/٣، برقم (١٣٥). والحاكم، في كتاب الايمان: ٤٩/١، برقم (١٥). وقال حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. إلا أني وجدت علماء الحديث يتكلمون عنه، فقد قال جماعة: الحديث موقوفا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا. ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير: ٣١٧/١.

الحديث والآية.[١]

ولبين النبي ﷺ الكفارة؛ لأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر.[٢]

ويرد عليه:

أن الحديث ضعيف، ومعناه التغليظ، وقد روي بلفظ (من أتى حائضا فليتصدق بدينار) فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف الحديث من قبل إسناده، وأبي تميمة راوي الحديث اسمه: طريف بن مجال،[٣] وقال الذهبي في حكيم الأثرم قال البخاري لم يتابع على حديثه يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تميمة عن أبي هريرة مرفوعا.[٤]

وإنما: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها، أو عن بعضها، ككفارة الوطء في رمضان.[٥]

القول الثاني:

أن عليه الكفارة.

روي ذلك، عن ابن عباس &.

وبه قال، الحسن البصري، وسعيد ابن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق ♦.[٦]

وإليه ذهب، الشافعية في رواية، والحنابلة في أظهر الروايتين، والزيدية، والإمامية في أظهر الروايتين، ♦.[٧]

---

[١] ينظر: الطبري، جامع البيان : ٣٩٥/٤.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤٤/١.

[٣] ينظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ٨٩/١ .

[٤] ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال : ٥٨٧/١.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٤٤/١.

[٦] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٤٧/١.

[٧] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٣٥٩/٢. وابن قدامة، المغني: ٢٤٣/١. والشوكاني، نيل الأوطار: ٣٤٧/١. والمحقق المحلي، شرائع الإسلام : ٤٥/١.

والحجة لهم:

أولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١]

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت بعمومها على حرمة الفرج، والنهي عنه فما فعل النبي ﷺ من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض على الإزار؛ وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزالُه.[٢]

لما روي، عن زيد بن أسلم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، (لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا).[٣] فإنه يشير إلى أن الفرج محرم في الحيض، وأن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح وأباح كل ما دونه؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى.[٤]

---

[١] سبق ذكرها.

[٢] ينظر: الطبري، جامع البيان : ٣٨٣/٤.

[٣] أخرجه: البيهقي في الكبرى، في كتاب النكاح – جماع أبواب إتيان المرأة – باب إتيان الحائض: ٣٠٩/٧، برقم (١٤٠٨١)، وقال هذا مرسل، ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة – ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: ٥٧/١، برقم (٩٣).

[٤] ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٤٨/٦.

ثانيا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.[١]

ثالثاً: من استحل وطئ الحائض، فقد أتى كبيرة، وحكم بكفره، ويكفر بدينار[٢]،إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره.[٣]

وجه الدلالة:

فيه دلالة على إنه إثم فيكون التصدق بالدينار في أول الحيض والنصف عند إدباره، والتصدق كفارة إثمه.[٤]

ويرد عليهم:

أن الحديث مضطرب؛ لأنه روي بدينار، أو نصف دينار، وروي يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، وروي الدم عبيطا، أو صفرة، وأن قوله: ﷺ يتصدق، في الحديث، محمول على الاستحباب، إن شاء تصدق وإلا لا.[٥]

رابعاً: ثبت عن الحسن البصري ، أنه قال: عليه عتق رقبة، فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا، فان لم يستطع فصيام شهرين، قياسا على الواطئ في

---

[١] أخرجه: أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن العباس، ٢٧/٤، برقم (٢١٢١)، وابن ماجة، في باب في كفارة من أتى حائضا، ٢١٠/١، برقم (٦٤٠)، وأبو داود، في باب في إتيان الحائض، ٦٩/١، برقم (٢٦٤)، والترمذي، في باب ما جاء في الكفارة في ذلك، ٢٤٤/١، برقم (١٣٦)، والحاكم، في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار، ٢٧٨/١، برقم (٦١٢)، وقال هذا حديث صحيح.

[٢] الدينار: فارسي معرب، وأصله دنار، بالتشديد، وجمعه دنانير، ومثله قيراط وديباج وأصله دباج، ورجل مدنر: كثير الدنانير، ودنر وجهه: أشرق وتلألأ كالدينار، ودينار: اسم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٢/٤. والدينار يزن من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤.٢٥) غرام. ينظر: الموسوعة الفقهية، الدرر السنية:٢٣٧/١.

[٣] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٣٥٩/٢.

[٤] ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود: ٣٠٥/١. وابن قدامة، المغني: ٢٤٤/١.

[٥] ينظر: العيني، عمدة القاري: ٢٦٦/٣. والقرطبي ، الاستذكار: ١٨٨/٣.

رمضان.[١]

ويرد عليه:

بأن القياس ضعيف ؛ لأن الكفارة هنا في الافطار بسبب الأكل والشرب، وليس الوطء.[٢]

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإن الذي يتبين لي رجحانه والله أعلم، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائل: بأنه لا كفارة عليه ، وذلك للأسباب الاتية:

أولا: إن سبب نزول الآية أنهم سألوا عن ذلك، أي : الحيض ؛ لأنهم كانوا في أيام حيض نسائهم يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم، ويأتونهنّ في أدبارهن، وكان أهلُ الجاهلية لا تساكنهم حائضٌ في بيت، ولا تؤاكلهم في إناءٍ، فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن، فأنزل الله، ويسألونك عن المحيض، إلى: فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله، في الفرج لا تعدوه، ولو كانت كفارة لذكرت.[٣]

ثانيا: ضعف دليل أصحاب القول الثاني واضطرابه فهو مروي موقوفا، ومرسلا فقد ذكر البيهقي (رحمه الله) اسباب ضعفه.[٤]

ثالثا: أن الكفارة لم تذكر، وإذا ثبتت فهي مستحبة وليست بواجبة.[٥]

والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن: ٢/٢١٠.

[٢] ينظر: ابن حزم، المحلى: ١/٤٠٣.

[٣] الطبري، جامع البيان: ٤/٣٧٣.

[٤] ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا: ١/٤٦٩. والنووي، المجموع: ٢/٣٦٠.

[٥] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ١/٢٨. والنووي، المجموع: ٢/٣٥٩.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا ما مكنني الله تبارك وتعالى في جمعه وتوثيقه، وقد منَّ الله عليَّ بإكمال هذا البحث المتواضع، في جمع مرويات وآراء الإمام أيوب السختياني –رحمه الله–، ولا بد من وقفة صغيرة لذكر خلاصة في ما ورد في بحثي، ويمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت إليها في نقاط وهي:

أولاً: ولد الإمام أيوب في البصرة قبل الطاعون الجارف بسنة، فكان مولده عام (٦٨–ه)، وكانت وفاته في عام طاعون قتيبة بن مسلم عام (١٣١–ه)، وبهذا تكون حياته ما بين الطاعونين.

ثانياً: كان الإمام أيوب شديد الإتباع للسنة، عدلاً ثبتاً، عالماً عاملاً، مبغضاً لأهل البدع والأهواء.

ثالثاً: قوي الحجة شديد التثبت، روايةً ودرايةً.

رابعاً: إن سئل عن مسألة عنده فيها علم أجاب وإلا سكت ولم يجب، لا يجترأ على الفتوى بغير علم، فيقول: للسائل، سَل أهل العلم.

خامساً: كان من الأوائل الذين فتشوا عن الإسناد، بعد شيخه ابن سيرين.

سادساً: هو أحد أئمتنا، سيد الشباب، وسيد من سادات الفقهاء الربانيين، البعيدين عن الشهرة، المنفقين بسخاء وكرم، في كل وجوه الخير،

سابعاً: لم ينفرد الإمام أيوب بقول، أو خالف جمهور العلماء، وكان يسمع ممن أعلى منه وممن هو دونه وممن هو من أقرانه.

وفي الختام: فهذا جهدٌ بشري، يقع فيه الخطأ غالبًا، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ، أو زلل أو نسيان فمن نفسي وأستغفر الله تعالى منه، وحسبي أني بذلت فيه جهدي وما أستطيع لإخراجه، على أحسن حال، والحمد لله في الأول والآخر وكل حال، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف . تح: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ،١٤٠٩هـ.

٢. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). اللباب في تهذيب الأنساب . بيروت: دار صادر.

٥. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. تح: عبد العزيز المشيقح. ط١. المملكة العربية السعودية . دار العاصمة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . (ت-٣١٩هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تح: صغير أحمد . ط١. الرياض: دار طيبة ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). مجموع الفتاوى . تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ) . الثقات . تح: محمد عبد المعيد خان. الهند: دائرة المعارف العثمانية،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي.(ت:٣٥٤هـ). مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الأقطار. تح: مرزوق إبراهيم.ط١. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ .

١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). نخبة الفكر . تح: عصام الصبابطي – عماد السيد. ط٥. القاهرة: دار الحديث ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.

١٥. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). جمهرة أنساب العرب . تح: لجنة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م.

١٦. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

١٨. ابن خياط، أبو عمرو خليفة .(ت: ٢٤٠هـ). الطبقات لخليفة بن خياط. تح: سهيل زكار. دار الفكر للطباعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩. ابن سعد، محمد بن سعد . (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ.

٢١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). جامع بيان العلم وفضله . تح: أبي الأشبال الزهيري. ط١. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري.(ت:٢٧٦هـ). المعارف. تح: ثروت عكاشة.ط٢. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٢م.

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٢٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.

٢٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت)

٢٦. ابن مَنْجُويَه، أحمد بن . (ت-٤٢٨هـ). رجال صحيح مسلم . تح: عبد الله الليثي. ط١. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ.

٢٧. ابن منده، محمد بن إسحاق.(ت:٣٩٥هـ). فتح الباب في الكنى والألقاب. تح: نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: مكتبة الكوثر،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٨. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب.ط٣.بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

٢٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٣٠. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (ت: ٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى. تح: حسين سليم أسد.ط١. دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣١. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط١. مصر: مطبعة السعادة ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٢. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٣. الباجي، سليمان بن خلف . (ت- ٤٧٤هـ). التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. تح: أبو لبابة حسين. ط١. الرياض: : دار اللواء للنشر ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير . حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية. . (د ت).

٣٦. البركتي ، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط١. دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣٩. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية / دار السراج،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٤٠. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج٤. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤١. حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٢. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي . (ت ٤٦٣هـ) . تاريخ بغداد .تح: بشار عواد معروف . ط١. دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٣. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤. الدولابي، محمد بن أحمد . (ت–٣١٠هـ). الكنى والأسماء . تح: نظر محمد الفاريابي. ط١. بيروت: دار ابن حزم ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت: ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٧. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٨. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٩. الربعي، محمد بن عبد الله . (ت-٣٧٩هـ). تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. تح: عبد الله أحمد. ط١. الرياض: : دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

٥٠. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٥١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٥٢. السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (ت: ٥٦٢هـ) . الأنساب . تح: عبد الرحمن بن يحيى، واخرون. ط١. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

٥٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت: ٩١١هـ). قوت المغتذي على جامع الترمذي. تح: ناصر بن محمد الغريبي. أطروحة دكتوراه. مكة المكرمة : جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤ هـ.

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٥. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

٥٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (ت:٢١١ هـ). المصنف . تح: حبيب الرحمن الأعظمي.ط٢. الهند: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ.

٥٧. الطبري، محمد بن جرير. (تـــ ٣١٠هـــ). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك . يليه . صلة تاريخ الطبري. عريب بن سعد القرطبي (ت-٣٦٩هـــ). ط٢ . بيروت: دار التراث ، ١٣٨٧ هـــ.

٥٨. الطبري، محمد بن جرير. (تـــ ٣١٠هـــ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: أحمد شاكر. ج٢٤. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م.

٥٩. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـــ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

٦٠. العظيم آبادي، محمد أشرف. (ت:١٣٢٩هـــ). عون المعبود شرح سنن أبي داود.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـــ.

٦١. العقيلي ، محمد بن عمرو . (ت-٣٢٢هـــ). الضعفاء الكبير . تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. بيروت: دار المكتبة العلمية ، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

٦٢. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـــ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م.

٦٣. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـــ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٦٤. الغساني، أبو علي الحسين. (ت-٤٩٨ هـــ). تقييد المهمل وتمييز المشكل. تح: علي بن محمد العمران- ومحمد عزيز .ط١. دار عالم الفوائد، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م.

٦٥. الفسوي، يعقوب بن سفيان.(ت:٢٧٧هـــ). المعرفة والتاريخ. تح: أكرم العمري.ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـــ- ١٩٨١ م.

٦٦. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

٦٧. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت ١٠١٤ هـ). شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر . تح: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وآخرون . بيروت: دار الأرقم.

٦٨. القدوري، أحمد بن محمد. (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٦٩. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تحق: محمد حجي – سعيد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.

٧٠. القرطبي ، يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار . تح: سالم محمد – محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٧١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٢. الكشميري ، محمد أنور شاه . (ت-١٣٥٣هـ). العرف الشذي شرح سنن الترمذي. تح: محمود شاكر. ط١. بيروت: دار التراث العربي ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٣. الكلاباذي ، أحمد بن محمد. (ت:٣٩٨هـ). الهداية والإرشاد = رجال صحيح البخاري. تح: عبد الله الليثي.ط١. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ.

٧٤. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٧٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية

٧٦. المحقق المحلي ، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٧٧. المزي، يوسف بن عبد الرحمن.(ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: . بشار عواد معروف.ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧٨. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٧٩. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.

٨٠. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

٨١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المهذب. دار الفكر. (ب ت)

٨٣. النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: : صغير بن أحمد. ط٢.عجمان– رأس الخيمة : مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية ، ١٩٩٩ م.

٨٤. اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد . (ت–٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

References

- *Abdul-Wahhab, Judge Abdul-Wahhab bin Ali. (d:422 AH). Aliishraf Ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed: Habib bin Taher. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 A.H. - 1999 A.D.*
- *Abu Ali al-Mawsili, Ahmed bin Ali. (d: 307 AH). Musnad abi Yaelaa. ed: Hussein Salim Asad, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Mamoun for Heritage, 1404-1984.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d: 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d:855 AH) Eumdat Alqariy Sharh Sahih Albukharii. Beirut. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d:855 AH). Albinayat Sharh Alhidaya, 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Aqili, Muhammad bin Amr. (d.322 AH). Aldueafa Alkabir. ed: Abdul Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Beirut: Scientific Library House, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (d: 430 AH). Hilyat Alawlia Watabaqat Alasfia. 1nd ed. Egypt: Al Saada Press, 1394 A.H.-1974 A.D.*
- *Al-Azeem Abadi, Muhammad Ashraf. (d:1329 AH). Eawn Almaebud Sharh Sunan abi Dawud, 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1415 AH.*
- *Al-Baji Suleiman bin Khalaf. (d.474 AH). Altaedil Waltajrih, Liman Kharaj lah Albukhariu fi Aljamie Alsahihi..ed: Abu Lubabah Hussein. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Liwa for Publishing, 1406 - 1986.*
- *Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan. Altaerifat Alfiqhia. 1nd ed. Scientific Books House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d: 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Mohamed Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Touq Al-Najat House, 1422 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Altaarikh Alkabir. Hyderabad - Deccan: The Ottoman Encyclopedia.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d:385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Mizan Alaietidal. ed: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1382 AH - 1963 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d:748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH / 1985 AD.*

• *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d:748 AH). Tadhkirat Alhifaz. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 AH - 1998 AD.*
• *Al-Dulaby, Muhammad bin Ahmed. (d.310 AH). Alkunaa Walasma. ed: Muhammad Al-Fariabi. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1421 AH - 2000 AD.*
• *Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. (d:277 AH). Almaerifat Waltaarikh. ed: Akram Al-Omari. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1401 AH - 1981 AD.*
• *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d.770 AH). Sharh Nukhbat Alfikr fi Mustalahat Ahl Alathar. Beirut: Scientific Library.*
• *Al-Ghassani, Abu Ali Al-Hussein. (d.498 AH). Taqyid Almahmal Watamyiz Almushkil. ed: Ali bin Muhammad Al-Omran - and Muhammad Aziz. 1nd ed. Dar Alam Al-Fawa'id, 1421 A.H. - 2000 A.D.*
• *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d:405 AH). Almustadrak Ealaa Alsahihayn,1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1411 AH / 1990 AD.*
• *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d:370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: a group of researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashir Al-Islamiya / Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.*
• *Al-Kalabadhi, Ahmed bin Muhammad. (d:398 AH). Alhidayat Waliirshad = Rijal Sahih Albukharii. ed: Abdullah Al-Laithi, 1nd ed. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1407 AH.*
• *Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (d.587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 A.H.-1986 A.D.*
• *Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah. (d.1353 AH). Aleurf Alshadhiu Sharh Sunan Altirmidhii. ed: Mahmoud Shaker. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage House, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. (d.463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awwad Maarouf. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1nd ed, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d.450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.*
• *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. (d.683 AH).Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. ed: Sheikh Mahmoud Abu Mina. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
• *Al-Mazi, Yusuf bin Abdul Rahman. (d:742 AH). Tahdhib Alkamal fi Asma Alrijal. ed . Bashar Awad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.*
• *Al-Mubarakfouri, Muhammad Abd al-Rahman. (d:1353 AH). Tuhfat Alahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii. Beirut: Scientific Books House.*

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. House of thought.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut. Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim. (d:319 AH). Aliijmae. ed: Sagheer bin Ahmed. 2nd ed. Ajman - Ras Al-Khaimah: Al-Furqan Library - Makkah Cultural Library, 1999 AD.*
- *Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad. (d:428 AH). Altajrid. ed: Center for Jurisprudence and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d.684 AH). Aldhakhirati. ed: Muhammad Hajji - Saeed Arab. 1nd ed. Beirut: Islamic West House, 1994AD.*
- *Alqari, Mulla Ali bin Sultan. (d.1014 AH). Sharh Nukhbat Alfikr fi Mustalahat Ahl Alathar. ed: Sheikh Abdel Fattah Abu Ghuddah and others. Beirut: Dar Al-Arqam.*
- *Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. (d.463 AH). Alaistidhkar. ed: Salem Muhammad - Muhammad Ali Moawad.1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1421 - 2000.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d:666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Yusuf Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Al-Rubaie, Muhammad bin Abdullah. (d.379 AH). Tarikh Mawlid Aleulama Wawafayatihim. ed: Abdullah Ahmed. 1nd ed. Riyadh: Capital House, 1410 AH.*
- *Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. (d:562 AH). Alansab. ed: Abdul Rahman bin Yahya, and others. 1nd ed. India: The Council of the Ottoman Encyclopedia, 1382 AH - 1962 AD.*
- *Al-Sanaani, Abd al-Razzaq bin Hammam. (d:211 AH). Almusanaf. ed: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd ed. India: The Islamic Office, 1403 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d:1250 AH). Neil Al-Awtar. ed: Essam Al-Din Al-Sabati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (d:911 AH). Qut Almughtadhi Ealaa Jamie Altirmidhii. ed: Nasser bin Muhammad Al-Gharibi. PhD dissertation. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University - College of Dawah and Fundamentals of Religion, 1424 AH.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d.310 AH). Jamie Albayan ean Tawil ay Alquran. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d.310 AH). Tarikh Altabarii = Tarikh Alrusul Walmuluk . Yalih . Silat Tarikh Altabri. Oraib bin Saad Al-Qurtubi (d.369 AH). 2nd ed. Beirut: Dar Al Turath, 1387 AH.*

- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d:279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.*
- *Al-Yafei, Afif Al-Din Abdullah bin Asaad. (d.768 AH). Murat Aljinan Waeibrat Alyaqzani.. ed: Khalil Al Mansour. Beirut: Scientific Book House, 1417 A.H. - 1997 A.D.*
- *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d.1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada (d:1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Dar al-Hidaya.*
- *Anas, Malik (d: 179 AH). Almudawanat Alkubraa.1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d:241 AH). Musnad Imam Ahmed bin Hanbal. ed: Shoaib Al-Arnaout, and others, 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Abdul-Bar. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Jamie Bayan Aleilm Wafadluh. ed: Abi Al-Asbl Al-Zuhairi. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia. Dar Ibn Al-Jawzi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Abdul-Bar. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa. ed: Mustafa Ahmed Al-Alawi. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d.235 AH). Almusanaf. ed: Kamal Youssef Al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.*
- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam. (d.630 AH). Allibab fi Tahdhib Alansab. Beirut: Dar Sader.*
- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam. (d.630 AH). Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba. ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam. (d.630 AH). complete in history. ed: Omar Abdel Salam Tadmouri. 1nd ed. Beirut: Arab Book House, 1417 AH / 1997 AD.*
- *Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (d.319 AH). Alawsat fi Alsunan Waliijmae Walaikhtilaf. ed: Sagheer Ahmed. 1nd ed. Riyadh: Dar Taibah, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Al-Teleprompter, Omar bin Ali. (d: 804 AH). Publicizing the benefits of mayor provisions. ed: Abdul Aziz Al-Mushiqih. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia . Capital House, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d: 852 AH). Altalkhis Alhabir. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 A.H. - 1989 A.D.*

• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d: 852 AH). Nukhbat Alfikr. ed: Essam Al-Sabati - Imad Al-Sayed. 5nd ed. Cairo: Dar Al-Hadith, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d: 852 AH). Tahdhib Altahdhib. 1nd ed. India: Department of Systematic Encyclopedia Press, 1326 AH.*
• *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d.852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d.456 AH). Jamharat Ansab Alearab. ed: A committee of scholars. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH / 1983 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d.456 AH). Maratib Aliijmae. Beirut: Scientific Books House.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d.456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d: 354 AH). Althiqat. ed: Muhammad Abdul Mueed Khan. India: The Ottoman Encyclopedia, 1393 AH - 1973 AD.*
• *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d: 354 AH). Mashahir Eulama Aliamasar Waaelam Fuqaha Alaqtar. ed: Marzouq Ibrahim. 1nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafaa for printing and publishing, 1411 AH - 1991 AD.*
• *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d: 774 AH), Albidayat Walnihayatu.. Beirut: Dar Al-Fikr, 1407 AH, 1986 AD.*
• *Ibn Khayyat, Abu Amr Khalifa. (T: 24 AH). Altabaqat Likhalifat bin Khayaat. ed: Suhail Zakkar. Dar Al-Fikr for Printing, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d.273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Arab Book Revival House.*
• *Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq. (d: 395 AH). Fath Albab fi Alkunaa Walalqab. ed. Muhammad Al-Fariabi.1nd ed. Riyadh: Al-Kawthar Library, 1417 AH - 1996 AD.*
• *Ibn Manjoyah, Ahmad bin. (d.428 AH). Rijal Sahih Muslim. ed: Abdullah Al-Laithi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1407 AH.*
• *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d.711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d.620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
• *Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim Al-Dinouri (d: 276 AH). Almaearif. ed: Tharwat Okasha, 2nd ed. Cairo: The Egyptian General Book Organization, 1992.*

- *Ibn Saad, Muhammad bin Saad. (d: 230 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra, ed: Muhammad Abd Al-Qader Atta, 1nd ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d: 728 AH). Sharh Aleumdat fi Alfiqh. ed: Saud bin Saleh Al-Attishan. 1nd ed. Riyadh: Obeikan Library, 1412 AH.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d: 728 AH). Majmue Alfatawaa. ed: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, 1416 AH / 1995 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d:261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim and others. Almuejam Alwasit. Arabic Language Academy in Cairo: Dar Al-Dawa.*
- *Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad. (d:1078 AH). Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Arab Heritage Revival House.*
- *The local investigator, Jaafar bin Al-Hassan. Sharayie Aliislam fi Masayil Alhalal Walharam. My Ismailian Publications Foundation.*